المرأة بين مطرقة العنف وسندان غياب الحماية القانونية

متابعة / اديب الجيلاني

تعتبر ظاهرة العنف ضد المرأة من الظواهر السلبية السيئة التي تفشت خلال السنوات الماضية وبشكل لافت للنظر ، الامر الذي يستدعي وقفة جادة من الدولة والمجتمع ومنظماته تجاه هذه الظاهرة بالعودة الى الاوضاع الراهنة والمستقبلية للمرأة في القوانين والتشريعات اليمنية التي تظهر في بعض جوانبها تحيزاً ضد المرأة.

من جانبها (بعض) الدراسات والبحوث المتعلقة بهذا الشأن أكدت وجود عوامل ادت وتؤدي لانتشار ظاهرة العنف ضد المرأة وتفاقمها،وهي عوامل مرتبطة بشكل رئيسي بتفشي الفقر وظاهرة البطالة وارتفاع الاسعار،فضلاً عن الموروث الاجتماعي والثقافي الذي سعى لغرس الكثير من المفاهيم المتحيزة ضد المرأة كما ان عدم مشاركة المرأة بالعمل وبشكل فاعل وتفشي ظاهرة العنف الاسري والتعتيم على واقع العنف الواقع ضد المر أة كلها من عوامل تفشي الظاهرة، اما عدم وجود مؤسسات قانونية وأهلية توثق لحوادث العنف ضد المرأة وعدم وجود قوانين وتشريعات تصون للمرأة مكانتها الاجتماعية وتحفظ لها حقوقها المشروعة التي كفلها الإسلام ،فقد ادت لزيادة الطين بله وفاقمت من ظاهرة العنف ضد المرأة اليوم كثيراً..

وحتى نكون اكثر واقعية وشفافية ونحن نتناول جوانب هذه الظاهرة بالنظر في حجم الاضرار التي خلفتها ومن التفكك الاسري وغيرها من الاضرار، ينبغي لنا ان نشير وللأمانة ان الدولة في بلادنا قد تكون أعطت للمرأة بعض الحقوق الوظيفية والقانونية – الا ان المشكلة ظلت وستظل قائمة في ظل عدم توفر الحماية القانونية والشرعية الواضحة بشأن المرأة وظاهرة العنف الجسدي والمعنوي وحتى النفسي والجنسي ضدها، لذلك وبغرض الحد من الظاهرة نفسها فاننا سنتناول بعض الافكار والمقترحات التي وضعتها د. خديجة الهيصمي وزيرة حقوق الانسان في احد ابحاثها المنشورة التي تمثل المستقبل والبدايات الاولى للتصدي والحد من ظاهرة العنف الاسري الذي يلحق بليغ الاذى بالمرأة وكيانها ويهدد حياتها الاسرية – بحسب ماتراه د. الهيصمي – والمتلخصة في التالي:-

ضرورة منح مسألة معالجة اوضاع المرأة والتفهم لخصوصية العلاقة ببعدها الانساني اهتماماً اكبر احتراماً لوثيقة حقوق الانسان وبما يؤدي للحد من معاناتها إدراج مواضيع العنف الاسري ضمن مساقات التعليم الجامعي/ توفير فرص عمل اكبر للمرأة تأميناً لمعيشتها وبما يمكنها من التحرر من التبعية الاقتصادية والانعتاق من العنف الاسري/ تشجيع تعليم وتدريب النساء/ الاهتمام بتقديم خدمات الارشاد والتوجيه النفسي والاجتماعي للمجتمع / حث الاعلام بوسائله المختلفة الى التعاطي مع الظاهرة بروح المسئولية وتوجيه وتوعيه الرأي العام بخطورة واضرار العنف الاسري مع التعاطي لهذه الظاهرة والموضوع كمشكلة وطنية لها اضرار على كيان ووحدة النسيج الاجتماعي للأسرة توجيه منظمات المجتمع المدني للتنسيق وتوحيد الجهود بغرض التصدي للظاهرة / حث الحكومة والمنظمات الخيرية للإهتمام بقضايا الطفولة وتوفير دور الرعاية الاجتماعية لهم ..

د. خديجة الهيصمي

الى ذلك طالبت د. الهيصمي وزيرة حقوق الانسان ايضاً في سياق مقترحات البحث بتاسيس الشرطة النسوية ومد خدماتها لمراكز الشرطة وحتى تساعد في تغيير الموقف الجذري من مواجهة هذه المراكز بينما وفي الجانب السياسي طالبت بسن قوانين وتشريعات توفر الحماية القانونية للنساء والاطفال وتحسين اوضاعهم الاجتماعية والصحية والاقتصادية والاستراتيجية بالاضافة لإنشاء مراكز لتقديم الاستشارات القانونية عن قضايا المرأة المعنفة وخط ساخن لتقديم الاستشارات والفتاوى القانونية الدينية .. وغيرها من الافكار والمقترحات- والهادفة بمجملها لتعزيز مكانة المرأة دورها في المجتمع وبما يكفل انهاء ظاهرة العنف ضد المرأة.

مع هذا الا اننا نرى ان الظاهرة ستظل قائمة ولن يتم الحد من انتشارها الا من خلال سن قوانين رادعة للظاهرة وكل من يمارسها اويسهم بوجودها مع الاهتمام بنشر الوعي الفكري والثقافي والديني الذي يرسخ مفاهيم صحيحة عن المرأة ومكانتها في المجتمع ، وهو في اعتقادنا الامر الذي سيؤدي في الاخير لإمكانية تحقق بقية مطالب المرأة في بلادنا وفي ظل اهتمام ورعاية القيادة السياسية ممثلة بفخامة الاخ/ علي عبدالله صالح – رئيس الجمهورية- الذي كان ولايزال له دوراً فاعلاً في منح المرأة حقوقاً لم يكن بالإمكان الحصول عليها او حتى نصفها في الماضي القريب.

اعلاميون يؤكدون أهمية انضمام اليمن إلى المحكمة الجنائية الدولية

أكد المشاركون والمشاركات في الورشة التدريبية الاولى للإعلاميين عن المحكمة الجنائية الدولية التي نظمها على مدى يومين في صنعاء منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان ومنظمة (لاسلام بدون عدالة) الايطالية ، وبدعم من الاتحاد الاوروبي ، على سرعة وأهمية انضمام اليمن إلى المحكمة .

بلغ عدد المشاركين فيها ٥٠ إعلامياً وإعلامية من مختلف وسائل الإعلام اليمنية الرسمية والحزبية والمستقلة من مختلف محافظات الجمهورية حيث تلقوا عدداً من المحاضرات والعروض والتمارين المختصة بموضوع الورشة شملت قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني وكذا القضاء الجنائي الدولي اضافة إلى التعريف الشامل بالمحكمة الجنائية الدولية واختصاصها وهيكلها الحالي والتحديات التي تواجهها وموقف اليمن والدول العربية من عدم الانضمام ودور الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في الحث على الانضمام لاهميته .

وانعطافاً على ذلك فقد تميز نقاش المشاركين بالجدية والتفاعل مع المدربين لضمان وجود يمني وعربي ضاغط ومؤثر في المحكمة.

وحثت توصيات الورشة اللجنة الدستورية والقانونية في مجلس النواب على سرعة اصدار تقريرها عن انضمام اليمن إلى المحكمة الجنائية مجمعين على أهمية الانضمام في حماية حقوق الانسان والاسهام في دعم العدالة الدولية المكملة لولاية القضاء الوطني .

كما دعت التوصيات الحكومة اليمنية إلى رفض توقيع أي اتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة الامريكية والتي من شأنها تعطيل دور المحكمة .

كما أعلن جميع المشاركين انضمامهم إلى التحالف اليمني لدعم المحكمة الجنائية الدولية وطالبوا بتنظيم ندوات لمؤسسات المجتمع المدني والمحامين والقضاة واعضاء النيابة ورجال الدين وصانعي القرار في المؤسسات الرسمية ذات العلاقة للتوعية ونشر الوعي بالمحكمة واختصاصها وكسب الدعم والتأييد لدورها الذي تؤديه في الحد من العنف والردع من ارتكاب الجرائم الجسيمة التي ينعقد الاختصاص عليها وهي جرائم الحرب والابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية.

وقد شدد الحضور في مجمل نقاشهم على سرعة انضمام اليمن والدول العربية لضمان وجود عربي ضاغط ومؤثر في جمعية الدول الاطراف المكونة من جميع الدول المصادقة التي بلغ عددها حتى الآن مائة دولة بحيث يصبح من حق هذه الدول انتخاب وتعيين القضاة ومكتب المدعي العام وايضاً بالمقابل تمثيل القضاة العرب ومكاتب الادعاء في المحكمة آذ سيتم مناقشة ومراجعة نظام روما في عام ٢٠٠٩م حيث يحق فقط للدول المصادقة التصويت على التعديلات واضافة جريمة العدوان لتدخل في اختصاص المحكمة علماً بأن الوفود العربية كانت قد أدت دوراً كبيراً في الماضي وخصوصاً عن اضافة جريمة العدوان والإرهاب إلى اختصاص المحكمة الجنائية.

فيما فند المشاركون والمدربون على حد سواء اسباب تردد اللجنة الدستورية بمجلس النواب في اصدار تقريرها مع توصياتها بانضمام اليمن وذلك بحجة تعارض نظام روما مع الدستور اليمني فيما يخص مسألة السيادة والحصانة ، متفقين بعد النقاش على عدم التعارض بينهما إذ ان انضمام اليمن للمحكمة سيعزز من دور القضاء الوطني في تحقيق العدالة .

حاضر ودرب في الورشة الدكتور أحمد الحميدي نائب عميد كلية الحقوق في جامعة تعز نائب رئيس الرابطة الدولية للقانون الدولي الانساني وشوقي القاضي عضو مجلس النواب رئيس المنظمة الوطنية لتنمية المجتمع وأمل الباشا رئيس منتدى الشقائق العربي لحقوق الانسان منسقة التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا وسنية الاسودي المساعدة لحملة دعم المحكمة الجنائية في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا والمحامي خالد الانسي المدير التنفيذي للمنظمة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود) وفي ختام الورشة تم توزيع شهادات لجميع المشاركين.

هذا وقد افتتحت الورشة يوم الاحد برعاية وزيرة حقوق الانسان الدكتورة خديجة الهيصمي التي أكدت بدورها أهمية دور المجتمع المدني في طرح قضايا تتعلق بحقوق الانسان وضرورة الاستجابة والشراكة معها .

من ناحيته القى نبيل الباشا عضو مجلس النواب كلمة دعا فيها اللجنة الدستورية في البرلمان إلى سرعة البت في اصدار التقرير وطرحه للنواب للتصويت عليه خصوصا وان مجلس الوزراء قد احال الاتفاقية بعد موافقته منذ أكثر من عامين وبأن الموقف الرسمي لليمن ايجابياً خصوصاً وان اليمن قد وقعت على الاتفاقية في ديسمبر ٢٠٠٠م كما اشاد السيد جاتلوكا ارمو ضابط البرامج في منظمة (لاسلام بدون عدالة) بدعم الحكومة اليمنية للمحكمة وحث مجلس النواب بالاحتداء بموقف الحكومة والاسراع بالمصادقة والانضمام.

صادر عن الدائرة الإعلامية للمنتدى

دور أجهزة الإعلام والمجتمع المدني في نشر الوعي لمناهضة العنف ضد المرأة

ظاهرة العنف قديمة منذ الأزل ورغم تطور المجتمعات والحضارات ، ظل العنف ملازماً لهذه التطورات .. والعنف في تعريف علماء الاجتماع هو الاستخدام غير القانوني لوسائل الاكراه المادية لغرض واهداف شخصية واجتماعية والعنف بحد ذاته يمثل تدخلاً سافراً في حرية الاخر وهضم حقوقه واستغلاله في الحياة العامة والخاصة.

عمر عبدربه السبع

وظاهرة العنف الموجهه ضد النساء من اشد الظواهر تأثيراً على بناء المجتمع ، وهي ليست حكراً على مجتمع دون غيره ، فظاهرة التمييز ضد المرأة تعاني منها الكثير من المجتمعات وعلى هذا الاساس اهتمت المنظمات الدولية في الحد من هذه الظاهرة لتعزيز دور المرأة ومكانتها الاجتماعية فلقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣م تشريع الاعلان العالمي للقضاء على العنف الموجه ضد المرأة، وكان تعريف العنف وفق هذا الاعلان : « .. أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس او من المحتمل ان يترتب عليه اذى بدني أو جنسي او نفسي او معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل والاكراه والحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة ».

والجدير بالاشارة هنا ان الاسلام كرم المرأة واعطاها من الحقوق والمكانة والتكريم مالم يعطها اي تشريع من قبل، قال تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف».

وقال تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ..».

وقال تعالى : « يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله أتقاكم ».

وفي سورة النساء « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن»..

فالنظرة الدونية للمرأة إذاً هي نتاج ثقافة متخلفة ليس لها أي أساس ديني لأن الاسلام كرم المرأة وأعطاها من الحقوق الإنسانية مالم تكن تحلم بها والمرأة في الاسلام لها مكانة اجتماعية مرموقة وشأنها كبير في الحياة العامة والخاصة وقد كفل لها الاسلام حقوقها واقر مساواتها بالرجل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «النساء شقائق الرجال لهن مالهم وعليهن ماعليهم »..

ولا يختلف اثنان في كون العنف ضد النساء متفشياً في المجتمع اليمني ومن هذا المنطلق اهتمت مؤسسات المجتمع المدني في اليمن بقضايا المرأة ، وهي بلاشك قضية اساسية ومحورية لدولة ناشئة تتطلع الى التنمية الاجتماعية..

ومؤسسات المجتمع المدني الحكومية وغير الحكومية لا تألوا جهداً في القضاء على السلبيات التي تؤثر على مكانة المرأة في الاسرة والمجتمع وتشجيع الرأي العام والمؤسسات العامة على تدعيم قضايا المرأة من منظور اجتماعي متقدم يعزز من مكانتها في المجتمع اليمني وفي المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية تحقيقاً للتنمية الشاملة التي تدفع بالمجتمع اليمني نحو التقدم والرخاء.

إن وسائل الاعلام في الجمهورية اليمنية ترقب عن كتب واقع قضايا النساء وتبلور برامج منظمات المجتمع المدني في قضية إنصاف النوع الاجتماعي ومكافحة العنف ضد المرأة في المجتمع اليمني.. وقد سبق لوسائل الاعلام الجماهيرية ان تبنت استراتيجية الحد من الفقر في اليمن ، إذ أن تخفيف حدة الفقر تلامس الى حد كبير قضايا المرأة وتشكل المكون الاساس لبرنامج انصاف النوع الاجتماعي وتزيل الحواجز التقليدية بين الرجل والمرأة من خلال مساهمة المرأة في سوق العمل.

وتهتم وسائل الاعلام بتثقيف الجماهير لرفع وعي المجتمع بمشكلة العنف ضد النساء من خلال البحوث ونشر الآراء المختلفة عن اسباب ومدى وقوع العنف ضد النساء ، واستقطاب الهيئات الاكاديمية وأئمة المساجد ومؤسسات المجتمع المدني كاللجنة الوطنية للمرأة والجمعية اليمنية للصحة النفسية ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان واتحاد نساء اليمن في عدن وابين .. ونشر ارائهم وبرامجهم في مناهضة العنف ضد النساء.

لقد ركزت وسائل الاعلام المختلفة لمعالجة ومناهضة ظاهرة العنف ضد النساء على الكثير من المحاور ومن أهمها دعوة الحكومة الى الالتزام بتطبيق الاتفاقيات التي وقعت عليها الحكومة اليمنية دون تحفظ على الغاء جميع اشكال التمييز ضد النساء وتوعية النساء بحقوقهن المنصوص عليها في القانون والشريعة وتصحيح المفاهيم المغلوطة عن الدين الاسلامي وتأكيد مساواة الناس في الخلق والكرامة الانسانية والمسؤولية وتفعيل دور المنظمات ومؤسسات المجتمع المدني في التوعية بحقوق النساء وحقها في التعليم والعمل والمشاركة في بناء المجتمع اليمني المنشود وتفعيل دور اجهزة الامن وتفعيل العقوبات المنصوص عليها في القوانين ضد من يقوم بممارسة كل ظواهر العنف ضد المرأة وعدم التهاون فيها.

ولاغرو ان تفعل وسائل الاعلام دور المنتديات ومؤسسات المجتمع المدني وتعقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل التي تناقش ظاهرة العنف ضد المرأة بغية الخروج بقرارات وتوصيات سدسدة من شأنها ان تعزز من مكانة المرأة في المجتمع ومواجهة التحديات التنموية والتي تتطلب تضافر جهود كل ابناء المجتمع اليمني رجالاً ونساء.

المجتمع المدني والانتخابات

مما لاشك فيه ان منظمات المجتمع المدني تؤدي دوراً اساسياً ومحورياً في اثراء الواقع السياسي والاجتماعي للمجتمعات من خلال غرس المفاهيم والقيم الحضارية في شتى مجالات الحياة.

وفي بلادنا ادت منظمات المجتمع المدني عبر قنواتها المختلفة دوراً حضارياً وانسانياً عظيماً في تنوير الناس ودافعت عن حقوقهم المادية والروحية وسبل العيش الكريم بصورة خلاقة استمراراً لحركة التغيرات العظيمة التي جاءت بها الثورة اليمنية سبتمبر واكتوبر ووحدة المجد والعزة في الـ ٢٢ من مايو ١٩٩٠م.

ويعلم الجميع ان دور هذه المنظمات واسهاماتها الخلاقة يتعاظم في المنعطفات الحاسمة ولايمكن تهميش دورها الوطني والانساني في اي مرحلة من مراحل تطور المجتمع فهي عنوان رئيسي لهذا التطور وشريك اساسي مع الاتجاهات السياسية والاجتماعية والفكرية الاخرى في صناعة المستقبل ورسم ابجدياته.

وإذا اتحدثنا عن الانتخابات سواءً المحلية او البرلمانية او الرئاسية الماضية سنجد ان منظمات المجتمع المدني قد ادت دوراً وطنياً وانسانياً عظيماً في انجاح هذه الانتخابات باشكال سياسية واجتماعية مثلت البوابة الرئيسيةلخروج هذه الانتخابات ووصولها الى بر الامان.

وبما ان قادة هذه المنظمات هم في الاساس جزء لايتجزأ من قادة فكر المجتمع فإن الواجب الوطني والقومي يحتم عليهم المشاركة في صنع مستقبل مشرق للوطن اليماني من خلال مشاركتها الجادة والواعية في الانتخابات الرئاسية والمحلية استمراراً لمسيرتها الوطنية العظيمة ودورها التاريخي في تنمية الديمقراطية الحقيقية التي تعيشها بلادنا والتي جاءت وليداً شرعياً لوحدة المجد والعزة في الـ ٢٢ من مايو الخالد.

لا ابالغ اذا قلت ان بلادنا تمضي نحو آفاق الوطن العصري والحضاري من خلال ديمقراطيتها النموذجية في المنطقة وهي الرادع الحقيقي لكل مفاهيم التخلف والرجعية ومن هذا المنطلق فان قادة منظمات المجتمع المدني معنيين اكثر من اي وقت مضى بمواصلة مسيرتهم النضالي العظيمة ليسهموا في بناء مستقبل ينعم فيه الجميع بالعدل والمساواة والحرية واستمراراً لما اسلفت لترجمة مفاهيم الثورة اليمانية سبتمبر واكتوبر ووحدة الـ ٢٢ من مايو الخالدة في الضمير والوجدان والمنحوته فوق جدار القلب.

لايسعني في الاخير الا ان اقول طوبى لكل منظمات المجتمع المدني ورجالاتها المتفاعلةمعحركة التغيير ومنعطفات الحسم السياسي الديمقراطي ملتزمة بقيم المجتمع وثوابته الوطنية.

طارق حنبلة

قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية رقم (٣٩) لعام ١٩٩٨م

الوعي القانوني وإدراك ومعرفة القوانين المتصلة بحياة الناس اليومية وبتفاصيل انشطتهم الاقتصادية والاجتماعية ضرورة ملحة وحيوية وتقديراً لهذه الضرورة تسهم صحيفة ١٤ أكتوبر في نشر هذا الوعي وتعميقه لدى أفراد المجتمع ومن هذا المنطلق ننشر فيما يلي بعض مواد قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية رقم (٣٩) لعام ١٩٩٨م.

●● الأهداف والمبادئ العامة واحكام تأسيس الجمعيات التعاونية وأهدافها

●● الأهداف والمبادئ العامة

مادة(٣) :تقوم الجمعيات التعاونية على الأسس التالية :

أ- المساهمة العينية أو النقدية للأشخاص الطبعيين والاعتباريين بصفتهم منتجين او مستهلكين يزاولون احد مجالات النشاط التعاوني .

ب- ان يكون للجمعية رأس مال مساهم من قيمة اسهم كل شخص تتوفر فيه شروط العضوية الورادة في الماد (٢١) من هذا القانون وله حق الاكتتاب فيها او التنازل عنها لأي شخص آخر وفقاً لاحكام هذا القانون والنظام الداخلي للجمعية التعاونية.

ج-ان يكون لكل عضو في الجمعية التعاونية صوت واحد مهما كان عدد الاسهم التي يمتلكها.

د-ان لاتحصل فائدة على رأس المال تزيد عما هو محدد في هذا القانون.

هـ- ان لاتزيد قيمة الاسهم لكل عضو على ١٠٪ من اجمالي قيمة الاسهم.

مادة(٤): لايجوز للعضو المؤسس ان ينسحب من الجمعية التعاونية الا بعد مضي ما لا يقل عن عامين من تاريخ انضمامه وفقاً للإجراءات التي تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويكون له عندئذ الحق في استرداد قيمة اسهمه من الجمعية .

مادة(٥) :اسهم الجمعية التعاونية اسمية غير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها الا لديون على الجمعية التعاونية وبحكم قضائي.

مادة(٦): تهدف الجمعيات التعاونية الى زيادة الانتاج وتحسين مستوى العمل والمعيشة لأعضائها وتقديم الخدمات الضرورية في منطقة اختصاصها ونشر الوعي التعاوني بين اعضائها وحثهم على النشاط في الاعمال المشتركة وتأهيلهم وتدريبهم بما يحقق أهداف التعاون وغرس وتنمية حب المساعدة المتبادلة بينهم وتربيتهم على أساس العمل التعاوني المتطور وذلك للمساهمة في تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية للوطن ووفقاً للمبادئ والاهداف التعاونية الواردة في احكام هذا القانون.

مادة(٧):العمل على تكوين العلاقات التعاونية وتنميتها بين المواطنين في منطقة نشاط التعاونية وتنمية الخبرات والمهارات الفنية والتنظيمية لأعضائها وتشجيع التعامل معها بكافة الوسائل المتاحة.

مادة(٨):العمل على زيادة التعامل بين المشتركين ولفائدتهم وذلك من خلال رفع مستوى المزايا لأعضاء الجمعية التعاونية.

مادة(٩):الدفاع عن حقوق اعضائها تجاه الغير.

مادة(١٠):العمل على تحسين احوال اعضاء الجمعية الاقتصادية والاجتماعية بتنظيم جهودهم وفقاً لنوع ونشاط الجمعية التعاونية.

مادة(١١): تنظيم الحصول على القروض بمختلف انواعها طبقاً لحاجة اعضائها او لتمويل انشطتها.

●●الجمعيات التعاونية الاسكانية

مادة(٤٢): تعتبر جمعية تعاونية اسكانية كل جمعية تعاونية تنشأ بغرض الاستثمار الجماعي لبناء المساكن او شراء الاراضي لاعضائها وتزاول نشاطها في مجال الاسكان.

مادة(٤٣): تمارس الجمعيات الاسكانية نشاطها في المجالات الاسكانية التي تتطلبها حاجة اعضائها وتهدف بصفة خاصة الى مايلي:

أ- العمل على زيادة وتحسين الاستثمار التعاوني الاسكاني وذلك من خلال رفع مستوى مايحصل عليه اعضاء الجمعية التعاونية من مزايا لتحسين احوالهم الاقتصادية والاجتماعية وعن طريق تنظيم جهودهم ومصالحهم وفقاً لنشاط الجمعية التعاونية اللازمة لإنشاء الواحدات السكنية باسم اعضائها وتقسيمها وتوزيعها عليهم لإقامة مساكن عليها وذلك مقابل التزامهم بسداد ما يستحق على كل منهم من قيمة الشراء أو الايجار وفقاً للنظام الاساسي للجمعية التعاونية.

ب- تقديم الخدمات اللازمة للوحدات السكنية المنشأة تعاونياً لتكامل البيئة السكنية ورعاية التجمع السكني بالصيانة والعناية.

مادة(٤٤):تعتبر جمعية تعاونية اسكانية كل جمعية تعاونية تنشأ بموجب احكام هذا القانون لمدة محددة او مستمرة بغرض توفير الخدمات الاسكانية لأعضائها من خلال مساهمة الاعضاء في تكوين رأس المال ودفع الاشتراكات وتمارس اعمالها في المجالات الخدمية والاستثمارية بما يخدم المشاركة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الآتي :-

أ- العمل على توفير الاراضي لغرض بناء المساكن من خلال ماتقدمه الدولة من دعم ورعاية بموجب نص المادة (١٢٨) م هذا القانون.

ب- العمل على شراء الاراضي واقامة المباني السكنية عليها بغرض تمليكها لاعضائها او للتأجير باسعار مناسبة لذوي الدخل المحدود والتنسيق مع الوزارة المختصة والجهات ذات العلاقة لتسهيل عملية اجراءات التمليك والتخطيط، وتنظيم عملية التوزيع بموجب نص المادة (٤٥) من هذا القانون، وما يحدده النظام الداخلي للجمعية.

ج- العمل على توفير الخدمات العامة في اطار الواحدات السكنية المنشأة من قبل الجمعية والتنسيق مع الوزارة المختصة ذات العلاقة لتسهيل عملية الاجراءات الفنية المتعلقة بعملية التخطيط والمسح واثبات قانونية التمليك للأراضي التي ستتولى الجمعية شراءها من الغير.

مادة(٤٥): لعضو الجمعية التعاونية الحصول على شهادة من الجمعية التعاونية ببيان ترتيبه ضمن اعضائها ابتداءً من تاريخ تحرير هذه الشهادة.

مادة(٤٦):لايجوز بيع المساكن التعاونية او التنازل عنها حتى يتم سداد الاقساط كاملة.

مادة(٤٧):تتولى وزارة الاسكان والتخطيط الحضري الاشراف الفني على اوضاع وانشطة الجمعيات التعاونية الاسكانية ودعمها ورعايتها والتعاون معها لدى البنك المختص وغيره من الجهات ذات العلاقة ، وبما يحقق حسن ادائها لأغراضها.

ادارة الجمعيات التعاونية ورأسمالها

●● الجمعية العمومية

مادة(٥٠):تتكون الجمعية العمومية من جميع الاعضاء المساهمين في الجمعية التعاونية الذين اوفوا بالتزاماتهم وفقاً لنظامها الداخلي وهي اعلى سلطة فيها وتعتبر قراراتها ملزمة للأعضاء مادامت متفقة وأحكام هذا القانون.

مادة(٥١):تتولى الجمعية العمومية ممارسة الاختصاصات التالية :-

أ- انتخاب اعضاء مجلس الادارة ولجنة الرقابة وفقاً لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ب- مناقشة واقرار الخطوط الرئيسية لنشاط الجمعية التعاونية للسنة المالية التالية ضمن السياسة العامة للدولة.

ج- مناقشة وتعديل واقرار النظام الداخلي للجمعية التعاونية بما لايتعارض مع احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

د- مناقشة تقارير ومقترحات مجلس الادارة ولجنة الرقابة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

هـ- المصادقة على الميزانية السنوية للجمعية التعاونية ومناقشة الحساب الختامي المعمد من محاسب قانوني او محاسب معتمد تقره الجمعية العمومية.

و- سحب الثقة من مجلس الادارة او احد اعضائه باغلبية ثلثي اعضاء الجمعية العمومية بقرار مسبب.

ز- اصدار القرارات لتوزيع فائض النشاط وفي اطار احكام المادة (٧٣) من هذا القانون.

ح- المصادقة على قبول انضمام وفصل واستقالة الاعضاء وفقدان عضويتهم.

ط- المصادقة على اشتراك الجمعية التعاونية في اعمال مشتركة مع جمعية تعاونية اوجهات اخرى وكذلك اشتراكها مع الاتحاد النوعي.

ي-انتخاب مندوبي الجمعية التعاونية الى المؤتمر العام للاتحاد النوعي لدورة انتخابية كاملة.

ك- اقرار حل او تصفية الجمعية التعاونية او اندماجها مع جمعية تعاونية اخرى مع مراعاة ماورد في الباب الرابع من هذا القانون.

ل- مناقشة اي قضايا اخرى تدخل ضمن اختصاصاتها بموجب هذا القانون.

مادة(٥٢): تجتمع الجمعية العمومية مرة كل سنة على الاقل ويحق لها ان تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من مجلس الادارة اوبطلب من ثلث اعضائها على الاقل او بدعوة من الاتحاد النوعي او الوزارة وتكون دعوة الجمعية العمومية للانعقاد عبر وسائل الاعلام الرسمية المرئي والمسموعة ، وغير ذلك من وسائل ابلاغ الدعوة.

مادة(٥٣):يجوز للجمعية العمومية ان تعقد اجتماعاتها عن طريق المندوبين في حالة ان يكون عدد اعضائها كبيراً يستحيل تجمعيهم لتوفير النصاب القانوني لحضور الاجتماعات وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(٥٤): مع مراعاة الاحكام الخاصة في هذا القانون تكون اجتماعات الجمعية العمومية قانونية بحضور ثلثي الاعضاء. واذا لم يكتمل النصاب تدعى الجمعية العمومية للاإعقاد مرة اخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الموعد الاول ويكون الاجتماع قانونياً بحضور الاغلبية المطلقة فاذا لم تحضر الاغلبية المطلقة تتم الدعوة للاجتماع مرة ثالثة خلال اربع وعشرين ساعة ويكون الاجتماع قانونياً بحضور عدد لايقل عن ضعفي اعضاء مجلس الادارة.

مادة(٥٥):مع مراعاة احكام المادة السابقة تصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا حل الجمعية التعاونية او دمجها او تجزئتها او تعديل نظامها الداخلي اوسحب الثقة من بعض او كل اعضاء مجلس الادارة ، ولجنة الرقابة فتصدر قراراتها باغلبية ثلثي اعضاء الجمعية العمومية.

مادة(٥٦): يتخويل من الجمعية العمومية ، يجوز لمجلس الادارة تعيين ادارة تنفيذية من ذوي القدرة والكفاءة لإدارة وتنفيذ اعمال الجمعية ، ويحدد النظام الداخلي الشروط والضوابط المنظمة لذلك.

مجلس ادارة الجمعية التعاونية

مادة(٥٧): يكون لكل جمعية تعاونية مجلس ادارة يدير شؤونها تنتخبه الجمعية العمومية من بين اعضائها بالاقتراع السري المباشر ويحدد النظام الاساسي الحد الادنى والاعلى لعدد اعضاء المجلس بما يتناسب مع طبيعة نشاط كل جمعية تعاونية.

مادة(٥٨):اذا خلا مكان عضو من اعضاء مجلس الادارة لأي سبب حل محله العضو الحاصل على اكبر عدد من الاصوات في الانتخابات.

مادة(٥٩): يحدد النظام الداخلي مهام واختصاصات مجلس الادارة ومهام واختصاصات رئيس واعضاء المجلس.

مادة(٦٠)

أ- يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسه ولمجلس الادارة ان يعقد اجتماعات استثنائية بناءً على طلب ثلث اعضائه على ان يقدم الطلب مسبباً وعلى أن يعقد الاجتماع المقترح بعد اسبوع على الاقل من توجيه الدعوة.

ب- تنعقد اجتماعات المجلس بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه ويترأس الاجتماع رئيس المجلس او نائبه في حالة غيابه ، وتصدر القرارات باغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة(٦١): مدة مجلس الادارة ثلاث سنوات ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال الثلاثة الاشهر الاخيرة من انتهاء المدة المحددة للدورة الانتخابية السابقة وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد بدء وانتهاء الدورات الانتخابية واجراءات تنفيذها.

مادة(٦٢): يحظر على رئيس واعضاء مجلس الادارة ان يزاولوا – لحسابهم او لحساب الغير – أعمالاً من اعمال الجمعية التعاونية التي تزاولها واعمالاً تتعارض مع مصالحها.

مادة(٦٣):مع مراعاة نص المادة (٥٦) من هذا القانون.. يجوز لمجلس الادارة ان يوظف اخصائيين وموظفين بشكل تعاقدي من بين اعضاء الجمعية التعاونية او من غيرهم ممن تتوفر فيهم شروط الوظيفة والتخصص، شريطة عدم تبوؤ عضو الجمعية الموظف لأي منصب قيادي في الجمعية التعاونية.